طالب الدكتوراه : بلعمـــيري عســـري
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

"آليات التسوية الادارية للمنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي"

- الخبرة الطبية نموذجا -

ملخص

يقصد بالمنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي، الخلافات المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي لاسيما المرض و القدرة على العمل و الحالة الصحية للمريض و التشخيص وكذا كل الوصفات الطبية الأخرى ، حيث اعتبر المشرع الخبرة الطبية كآلية من آليات التسوية الإدارية لهذا النزاع ليكون اللجوء إليها بمثابة تحكيم طبي وكإجراء أولي وجوبي لتسوية النزاع الطبي داخليا لابد على المؤمن له اجتماعيا اي المريض احترام هذا الإجراء الذي يعتبر من النظام العام قبل اللجوء أمام الهيئات القضائية المختصة للفصل في النزاع ، كما تجدر الاشارة أن جميع المنازعات الطبية تخضع لإجراء الخبرة الطبية ماعدا المنازعات الطبية المتعلقة بحالات العجز الذي تكون من اختصاص لجنة العجز المؤهلة .

Abstract

Medical disputes in the field of social security are concerned with differences concerning the health status of beneficiaries of social security, especially illness, work capacity, patient health, diagnosis and all other prescriptions. The legislator considered medical expertise as a mechanism for administrative settlement of this dispute, Medical arbitration as a preliminary and objective measure for the settlement of the internal medical dispute; the insured person must respect the procedure which is considered by the public order before resorting to the competent judicial bodies to resolve the dispute. It should also be noted that all the disputes Medical is subject to medical expertise except medical disputes relating to cases of disability, which will be the competency of the eligible deficit.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة

نظم المشرع الجزائري تسوية المنازعات الطبية بموجب القانون رقم 08-08 المؤرخ 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي[1] ،و تعتبر منازعة طبية في مجال الضمان الاجتماعي حسب مفهوم هذا القانون " كل الخلافات المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي لا سيما المرض و القدرة على العمل و الحالة الصحية للمريض و التشخيص و العلاج وكذا كل الوصفات الطبية الأخرى "كما أوكل المشرع تسوية هذا النوع من الخلافات حسب الحالة إما في إطار لجان العجز الولائية المؤهلة ، أو عن طريق الخبرة الطبية وذلك في القسم الثاني المواد من 19 إلى 28 من القانون السالف الذكر ، في حين تعتبر الخبرة الطبية إجراء أولي لتسوية النزاع الطبي داخليا وذلك متى كان الطعن ضد قرار طبي صادر عن هيئة الضمان الاجتماعي و الذي يتخذ بناءا على راءي الطبيب المستشار باستثناء حالات العجز الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني أو العجز الناتج عن مرض في إطار التأمينات الاجتماعية [2]، ومن هنا يتبين أن إجراء الخبرة الطبية يكتسي أهمية بالغة باعتباره آلية لتسوية الخلافات الطبية غير حالة العجز بالنسبة للمؤمن له اجتماعيا وهذا مادفعنا بالخوض في هذا الموضوع والاشكال الذي يطرح بهذا الصدد : ماهو الأساس القانوني للتسوية الادارية للمنازعات الطبية في اطار الخبرة الطبية ؟ وهل يعتبر اجراء الخبرة الطبية إجراء وجوبي على المؤمن له اجتماعيا في حالة وقوع نزاع طبي بينه وبين هيئة الضمان الاجتماعي ؟.

سنحاول الإجابة على الاشكال التالي من خلال شقين ، الشق الأول نتطرق فيه إلى الإطار القانوني للخبرة الطبية كإجراء لتسوية المنازعات الطبية ، أما الشق الثاني سنبرز فيه أهم الأثار المترتبة عن الخبرة الطبية وذلك من حيث المؤمن له اجتماعيا من جهة وهيئة الضمان الاجتماعي من جهة أخرى .

أولا: الإطار القانونـــــي للخبرة الطبية كإجراء لتسوية المنازعات الطبية

للإحاطة بالاطار القانوني للخبرة الطبية باعتبارها اجراء من الاجراءات لتسوية المنازعات الطبية كان لازما علينا التطرق إلى إجراءات الطعن في القرارات الطبية الصادرة عن هيئة الضمان الاجتماعي (1) ، وبعدها نحاول دراسة كيفية اللجوء إلى الخبرة الطبية وفقا لما هو مقرر قانونا (2).

1. إجراءات الطعن في القرارات الطبية لتسوية المنازعات الطبية بواسطة الخبرة

لقد حدد القانون رقم 08-08 السالف الذكر إجراءات تكليف هيئات الضمان الاجتماعي عن طريق الطعن في قرارتها الطبية أمام الخبرة الطبية ، وذلك أمام الطبيب الخبير كدرجة أولى وأخيرة

[1]- القانون رقم 08- 08 المؤرخ 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 02، مؤرخة في 02 مارس 2008.

[2]- سماتي طيب، المنازعات الطبية و التقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، ص81.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لتسوية الادارية لنزاعات ذات الطابع الطبي و يستشف من نص المادة 19 من نفس القانون أن اللجوء إلى هذا إجراء وجوبي ، إلا في حالة استحالة إجراء خبرة طبية على المعني وفي هذه الحالة يمكن إخطار المحكمة المختصة في المجال الاجتماعي لإجراء خبرة قضائية [1].

كما يستثنا صراحة حسب نص المادة 31 من نفس القانون على أن حالات التالية تبث فيها لجنة العجز الولائية وهي حالة العجز الدائم الكلي أو الجزئي الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني يترتب عنه منح ريع ، و قبول العجز وكذا درجة و مراجعة حالة العجز في إطار التأمينات الاجتماعية.[2]

حيث يمكن للمريض المؤمن له إجراء الخبرة الطبية وذلك بالاعتراض على القرار الطبي لهيئة الضمان الاجتماعي المختصة الصادر بواسطة الطبيب المستشار التابع لها ، أي الطعن أمام نفس الهيئة المختصة [3]، وذلك وفقا لإجراءات و مواعيد الطعن المحددة بموجب القانون وهي كالتالي .

1.1 ميعاد تبليغ القرارات الطبية

لم يحدد المشرع في ظل القانون رقم 08-08 السالف الذكر الميعاد القانوني الذي يمنح لهيئة الضمان الاجتماعي من أجل تبليغ قرارتها الى المؤمن له (المريض) المتخذة من قبل الطبيب المستشار ، بخلاف القانون رقم 83-15 المؤرخ 02 جويلية 1983 الذي كانت تنص على ضرورة قيام هيئة الضمان الاجتماعي بإشعار المعني بالأمر المريض بجميع القرارات ت الطبية في ميعاد 08 أيام. [4]

لذلك طالب بعض الفقه أن يعيد المشرع هذا النص الملغى في ظل القانون الجديد لأنه يشكل حماية قانونية للمؤمن له من جهة وعدم التعسف وتماطل الصندوق في تبليغ القرارات الطبية من جهة اخرى ولهذا كان لابد على المشرع أن يقوم بتعديل هذه المادة التي تعتبر مكسبا للمؤمن له .

2.1 آجال تقديم طلب الخبرة:

وقوفا لنص المادة 20الفقرة 01 من نفس القانون يتبين أن تقديم إجراء الخبرة الطبية من قبل المؤمن له (المريض)، يكون في 15 يوما ابتداءا من تاريخ استلام تبليغ قرار هيئة الضمان الاجتماعي

---

[1]- المادة 19 من القانون رقم 08-08 " تخضع الخلافات المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه للخبرة الطبية باستثناء تلك المنصوص عليها في المادة 31 من هذا القانون.
تلزم نتائج الخبرة الطبية الأطراف بصفة نهائية ، إلا أنه يمكن اخطار المحكمة المختصة في المجال الاجتماعي لا جراء خبرة قضائية في حالة استحالة اجراء خبرة طبية على المعني".

[2]- المادة 31 من القانون نفس القانون "تبث لجنة العجز الولائية المؤهلة في الخلافات الناجمة عن القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي و المتعلقة بمايأتي :
- حالة العجز الدائم الكلي أو الجزئي الناتج عن حادث العمل أو مرض مهني يترتب عنه منح ريع.
- قبول العجز وكذا درجة ومراجعة حالة العجز في إطار التأمينات الاجتماعية....." .

[3]- عباسة جمال، تسوية المنازعات الطبية في التشريع الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الاجتماعي ، كلية الحقوق ، جامعة وهران 2010-2011 ، ص 09 .

[4]- راجع المادة 18 من القانون رقم 83- 15 المؤرخ في 2 جويلية 1983 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، ج ر عدد 25 المؤرخة 05 جويلية 1983 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[1] ، والغاية من تحديد المشرع لهذه المدة هو تقليص الآجال و تسهيل وتبسيط الإجراءات ليتم البث في النزاع في أقرب وقت ممكن .

2. كيفية اللجوء إلى الخبرة الطبية

ألزم المشرع المؤمن له اجتماعيا (المريض) بالقيام ببعض الإجراءات الشكلية لتقديم طلب الخبرة الطبية من جهة (الفرع الأول) ،و هيئة الضمان الاجتماعي من جهة أخرى (الفرع الثاني)

2.1 طريقة تقديم طلب إجراء الخبرة الطبية

نصت المادة 20 الفقرة 03 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر على أنه يرسل الطلب بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، أو يتم إيداع الطلب لدى مصالح الضمان الاجتماعي مقابل وصل إيداع [2]، أما عن شكل الطعن فالمشرع الجزائري لم يحدد شكلا معينا للطعن في قرارات الطبية لهيئة الضمان الاجتماعي ، حيث اكتفى بشرط التالي بموجب المادة 20 فقرة 01 و الذي يتمثل في أن يكون طلب الخبرة الطبية مكتوبا ومرفقا بتقرير الطبيب المعالج .[3]

على غرار اما ذهب اليه لمشرع الفرنسي بموجب المادة 141 الفقرة 03 و 04 من قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي حيث اشترط بالإضافة لأن يكون طلب الخبرة مكتوبا ، يجب أن يكون الطلب مرفوقا بشهادة طبية محررة من قبل الطبيب المعالج كما يحدد هذا الطلب طبيعة النزاع الذي لا يخرج عن تقرير الحالة المرضية للمؤمن له وذلك حتى تستطيع هيئة الضمان الاجتماعي مراقبة ما إذا كانت طرق الطعن القانونية تسمح باللجوء الى الخبرة الطبية [4].

2.2 قيام هيئة الضمان الاجتماعي باقتراح الطبيب الخبير

تقترح هيئة الضمان الاجتماعي على المؤمن له اجتماعيا وذلك كتابيا ثلاثة 03 أطباء على الأقل مذكورين في القائمة المنصوص عليها في المادة 21 وإلا أصبحت ملزمة برأي الطبيب المعالج ، حيث يكون تعيين الطبيب الخبير باتفاق بين المؤمن له اجتماعيا و هيئة الضمان الاجتماعي [5] وفي هذه الحالة يتعين على المؤمن له اجتماعيا تحت طائلة سقوط حقه قبول أو رفض الأطباء الخبراء المقترحين في

[1]- المادة 20 الفقرة 02 من القانون رقم 08-08 " يجب أن يقدم طلب الخبرة الطبية من قبل المؤمن له اجتماعيا في آجل 15 يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ قرار هيئة الضمان الاجتماعي ....."

[2]- الفقرة 03 من نفس المادة " .....يرسل الطلب بواسطة رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام، أو يودع لدى هيئة الضمان الاجتماعي مقابل وصل إيداع ....." .

[3]- سماتي طيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفق القانون الجديد ، دار الهدى ، الجزائر ، 2014 ، ص 301

[4]- عباسة جمال، تسوية المنازعات الطبية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 21.

[5]- المادة 21 من القانون رقم 08-08 " يعين الطبيب الخبير باتفاق مشترك بين المؤمن له اجتماعيا بمساعدة طبيبه المعالج من جهة وبين هيئة الضمان الاجتماعي من جهة أخرى.
يختار الطبيب الخبير من بين قائمة الأطباء الخبراء المعدة من قبل الوزارة المكلفة بالصحة و الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي بعد الاستشارة الملزمة لمجلس أخلاقيات الطب....."

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

آجل 08 أيام[1] ، وقد أكدت المحكمة العليا في إحدى قرارتها أن عدم احترام إجراءات تعيين الخبير الطبيب يعتبر بمثابة خرق لقاعدة جوهرية في الاجراءات[2]

وفي حالة ماذالم يصل الطرفين الى اتفاق بينهما يعين الطبيب الخبير من قبل هيئة الضمان الاجتماعي وذلك من خلال قائمة الأطباء على الا يكون الطبيب المعين من الذين سبق اقتراحهم ، وذلك في آجل 30 يوما ابتداء من تاريخ ابداع الطلب الخبرة الطبية [3]، وفي هذه الحالة يجد بعض الفقه أن المشرع أعطى حرية أكثر هيئة الضمان الاجتماعي في الاختيار التلقائي للخبير على حساب المؤمن له مما يعد مساس بحق المؤمن له [4]

ثانيا : الأثار القانونية المترتبة عن التسوية الادارية للمنازعات الطبية عن طريق الخبرة

يترتب عن إجراء الخبرة الطبية أثار قانونية لطرفين على حد سواء المؤمن له اجتماعيا (المطلب الأول) ، هيئة الضمان الاجتماعي (المطلب الثاني).

1. الأثار المترتبة على الخبرة الطبية من حيث المؤمن له اجتماعيا

يمثل أساسا اللجوء إلى الخبرة الطبية قبل اللجوء إلى القضاء اجراء اجباري باعتباره درجة أولى وأخيرة لتسوية الادارية لهذا النوع من المنازعات(الفرع الأول) و الالتزام براءي الطبيب الخبير (الفرع الثاني) .

1.1 مدى إلزامية اللجوء إلى الخبرة الطبية

كما لا يعتبر للطعن في القرار الطبي لهيئة الضمان الاجتماعي عن طريق الخبرة ملزما و لا يكون له أثر موقف ، بمعنى أنه لا يترتب ايقاف تنفيذ القرار المطعون فيه بالخبرة وذلك الى غاية الفصل فيه من طرف الطبيب الخبير [5] ، في حين أوجب المشرع صراحة المؤمن له اجتماعيا اللجوء إلى الدرجة الأولى للتسوية الادارية للمنازعات الطبية قبل اللجوء إلى القضاء [6] لذلك متى عرض النزاع الطبي على المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعي دون اللجوء الى الخبرة الطبية التي تعتبر إجراء وجوبي جوهري يترتب عليه عدم قبول الدعوى شكلا .

1.2 التزام المؤمن له و هيئة الضمان الاجتماعي برأي الطبيب الخبير

تنص المادة 19 الفقرة 02 على أنه " تلزم نتائج الخبرة الطبية الأطراف بصفة نهائية "، وبالتالي يتضح أن تقرير الخبرة الطبية الذي يتم اعداده من قبل الطبيب الخبير ملزم لطرفين (هيئة الضمان

[1]- المادة 23 من القانون رقم 08-08 " يتعين على المؤمن له اجتماعيا تحت طائلة سقوط حقه الوارد في المادة 21 (الفقرة الأولى) أعلاه قبول أو رفض الأطباء الخبراء المقترحين في آجل 08 أيام"

[2]- طيب سماتي ، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفق القانون الجديد ، المرجع السابق ، ص 304 .

[3]- المادة 24 من القانون 08-08 " تعين هيئة الضمان الاجتماعي تلقائيا وفوريا الخبير من قائمة الخبراء الطبيين ، على أن يكون الطبيب الخبير المعين من بين الذين سبق اقتراحهم ، اذا لم يحصل اتفاق حول اختيار الطبيب وفقا للمادة 21 أعلاه في أجل 30 يوما ابتداءا من تاريخ طلب الخبرة الطبية "

[4]- عباسة جمال، ص 25.

[5]- راجع المادة 88 من نفس القانون

[6]- المادة 19 من نفس القانون " تخضع الخلافات المنصوص عليها في المادة 17أعلاه للخبرة الطبية .."

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاجتماعي) ، المؤمن له اجتماعيا) ، كما لا يعتبر رأي الخبير ملزما للقاضي و المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية

2. الأثار المترتبة على الخبرة الطبية من حيث هيئة الضمان الاجتماعي

تكمن أهم الأثار التي تنجم عن الخبرة الطبية على هيئة الضمان الاجتماعي في ضرورة المطابقة لقرار هيئة الضمان الاجتماعي (الفرع الأول) ، كما تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي بتبليغ نتائج الخبرة الطبية (الفرع الثاني) .

2.1 مطابقة قرار هيئة الضمان الاجتماعي لنتائج الخبرة الطبية

ألزم المشرع هيئة الضمان الاجتماعي بأن تتخذ قرارا مطابقا لنتائج الخبرة الطبية التي أبداها الطبيب الخبير ، حيث يتم تبليغ هذا القرار في آجل 10 أيام تحسب من تاريخ الاستلام لتقرير الخبرة وبالتالي يتم تبليغ المؤمن له بنتائج الخبرة بكل أمانة ونزاهة أما عن الطبيعة القانونية لقرار المطابقة للخبرة الطبية الصادر عن هيئة الضمان الاجتماعي فهو لايعتبر إلا درجة أولى وأخيرة لتسوية الادارية للمنازعات الطبية كما يتضح من القانون 08-08 أن هذا القرار ليس له أي طابع قضائي .[1]

2.2 التزام هيئة الضمان الاجتماعي تبليغ نتائج الخبرة الطبية

يتعين على الطبيب الخبير أن يودع تقريره لدى هيئة الضمان الاجتماعي في آجل 15 يوما ابتداءا من تاريخ استلامه للملف[2] ،في حين ألزم المشرع هيئات الضمان الاجتماعي صراحة بتبليغ المؤمن له بنتائج تقرير الخبرة الطبية المعدة من طرف الطبيب الخبير إلى المؤمن له و ذلك خلال عشرة 10 أيام الموالية لاستلام التقرير [3]،

خاتمة :

تمثل الخبرة الطبية درجة أولى وأخيرة لتسوية الادارية للمنازعات الطبية الغير متعلقة بحالة العجز ، حيث يعتبر إجراء الخبرة اجراء وجوبي شكلي جوهري ، وعليه لا يمكن للمؤمن له اجتماعيا(المريض) في إطار المنازعات الطبية غير حالات العجز اللجوء الى القضاء مباشرة دون استيفاء هذا الشرط آلا وهو الخبرة الطبية على مستوى هيئة الضمان الاجتماعي ، كما أن عدم إرفاق الطاعن للدعوى القضائية قرار هيئة الضمان الاجتماعي و المؤسس على نتائج الخبرة الطبية التي يبديها الطبيب الخبير و التي تعتبر ملزمة لطرفين يؤدي الى عدم قبول دعوى شكلا دون النظر في الموضوع .

إلا أنه من خلال تسليط الضوء على التسوية الادارية للمنازعات الطبية عن طريق الخبرة الطبية تبين لنا :

---

[1]- عباسة جمال، ص 36.

[2]- المادة 26 من نفس القانون " يتعين على الطبيب الخبير أن يودع تقريره لدى هيئة الضمان الاجتماعي في آجل 15 يوما ابتداءا من تاريخ استلامه للملف المذكور في المادة 26 أعلاه"

[3]- المادة 27 من القانون 08-08 " تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي بتبليغ نتائج تقرير الخبرة الطبية إلى المعني خلال عشرة 10 أيام الموالية لاستلامه "

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أن المشرع لم يحدد آجال بتبليغ القرارات الطبية الصادرة عن هيئة الضمان الاجتماعي للطعن فيها أمام الخبرة الطبية وهذا رغم أهميتها.
- عدم وجود مفهوم قانوني للطبيب الخبير
- عدم تحديد الشروط الكافية للممارسة مهنة الخبرة الطبية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com